

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 382 - الممسألة الرابعة - لو وهب أحد ما لا لآخر ثم بعد ذلك أنكر الهبة وادّعى أن زعمه أعطاه ودّيعه فالقَوْلُ مع اليمين ليلواهيب فإنّ خلاف الواهيب اليمين أخذ المموهوب : وإنّ خلاف المموهوب في يد المموهوب له يُنظر فإنّ كان خلافه قبل دعوى الهبة فلا يلزم الضمان أمّا إذا كان بعد دعوى الهبة كان الممسئور دَعِى ضامناً ' الهندية في الأبواب التسع ' . - * * * * - الممسألة الخامسة - إذا وهب الواهيب ما لا للممسئور دَعِى على الوجوه المذكورة في المادة 846 ' ثمّ أنكر الهبة وشهد شاهدان على ذلك ولم يشهدا على رؤيتهما القبيض صحّ ذلك أنظر شرح المادة 846 ' , كذلك لو أنكر الواهيب وجود الهبة وقت الهبة في يد الممسئور دَعِى وشهدت الشهود بالهبة ولم تشهد على رؤيته القبيض أو على إقرار الواهيب بقبيض المموهوب له وكان المموهوب وقت المخاصمة في يد الواهيب والواهيب في قيد الحياة صحّ أيضاً أنظر المادة 5 و 10 أمّا إذا توفّي الواهيب فالشهادة كورة باطلاة ' الهندية ' . - * * * * - الممسألة السادسة - لو ادّعى أحد على آخر أن زعمه قد وهبه المال الذي في يده وسلمه إيّاه ولدى إنكار الواهيب ذلك شهدت الشهود على أن الواهيب قد قرّر بالهبة والقبيض قبيلت شهادتهم . أمّا لو وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين كان ذلك موجباً لردّ الشهادة . مثلاً : لو شهد أحد الشهود على رؤيته الهبة والتسليم والآخر شهد على أن الواهيب قرّر بالهبة والتسليم فلا يُقبل . كما أن زعمه يُقبل شهادة الشهود على إقرار الواهيب بالقبيض في حالة وجود المال المموهوب حين الدعوى في يد المموهوب له ' الهندية ' في الأبواب التسع من الهبة ' . - * * * * - الممسألة السابعة - لو وهب الواهيب ما لا على أن

الْإِسْمُ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرٌ كَذَا أَيْ سَامًّا وَأَجَازَ الْهَيْبَةَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ
 جَازَتْ أَمَّا لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَمْ تَجُزْ ، أَمَّا إِذَا وَهَبَ
 الْوَاهِبُ عَلَى أَنْزَلَهُ مُخَيَّرٌ كَذَا أَيْ سَامًّا فَالْهَيْبَةُ صَحِيحَةٌ
 وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنْزَلَهُ لَمْ يَكُنْ الْهَيْبَةُ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ
 أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (864) فَلَا يَصِحُّ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ كَمَا ذُكِرَ
 ذَلِكَ فِي فَمَلِّ خِيَارِ الشَّرْطِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ الْبَيْهَقِيِّ . لَكِنْ هَلْ
 يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْهَيْبَةِ الْإِجَازَةِ كَالْهَيْبَةِ لِمَحْرَمٍ
 ذِي رَحِمٍ أَوْ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ أَوْ
 الصَّدَقَةِ ؟ وَالْحُكْمُ فِي الْبِرَاءَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ .
 فَلَوْ قَالَ : أَبْرَأُكَ مِنْ حَقِّي الْفُلَانِيَّ عَلَى أَنْ أَكُونَ مُخَيَّرًا
 فِي ذَلِكَ كَذَا يَوْماً ، كَانَتْ الْبِرَاءَةُ صَحِيحَةً وَالْخِيَارُ بَاطِلًا (
 الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . - * * * * *